

## إذا علم أن في هذا المكان نجاسة فهل يتحرى ؟ )الطهارة - باب

### المياه (م 83)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة عشرة وهي الاخيرة من مسائل الروض وزوائد الروض اذا علم انها ان انه في هذا المكان نجاسة. فهل يتحرى ؟ ذكر في الروض رحمة الله اذا كان المكان ظيق انه يصلی في - 00:00:06

كان المشتبه في كل موضع صلاة من هذا المكان. يعني لو لو كان علم ان هذا المكان فيه نجاسة. وهو مكان ضيق. لكن النجاسة اخونا او هنا. ان صلى هنا يتحمل او في النجس. احدهما طال والآخر نجس ومكان ضيق - 00:00:26 ويصلی هنا صلاة يصلی هنا صلاة. حتى يكون قد صلى بيقين والصواب انه يتحرى مثل ما تقدم في التحرى في الثياب. لأن هذا هو المأمور به ولا يشرع ان يصلی صلاتين - 00:00:46

طيب لو كان المكان الذي يصلی فيه اكثر بقعة. ثلاث بقع واربع بقع. واحدى هذه البقع نجسة اللي يصلی ثلاث صلوات اربع صلوات خمس صلوات هذا لا شك يعني تشديد وامر وتكليف - 00:01:03

لم يكلف الله بها سبحانه وتعالى. وتقديم انه لو صلى انسان في ثوب نجس وعلم بعد ذلك ان الثوب نجس ان صلاته صحيحة وهذا مع تبيينها فكيف اذا لم يتبيّن وجوه الحال - 00:01:23

اجتهد وتحرى واجتهاد التحرى طريق من طرق الشرع. كما تقدم في التحرى بالثياب. الانسان اذا كان يتحرى في الصلاة وبيني على غالب وانه مثلا وكذلك في ابواب العبادات الاخرى في الطواف والسعير. كذلك في هذه المسائل يتحرى ويصلی - 00:01:40

ظنه انه مكان طار. اما اذا كان المكان واسع اذا كان المكان واسع وعلم ان فيه نجاسة في بقعة منه ومكان واسع هذا لا يتحرى والتحرى هنا تكلف بل يصلی في اي مكان لأن مكانه واسع كيف يتحرى انما التحرى يكون في المكان الضيق الذي يمكن الاحاطة - 00:02:00

فيتحرى ويعمل بما غالب على ظنه. وهذا يجري ايضا في التحرى في شروط الصلاة في القبلة كان في البرية ولا يدرى اين القبلة يتحرى يصلی الى الجهة التي يغلب على ظنها فلو تبيّن بعد ذلك انه صلى الى غير القبلة فصلاته صحيحة ما دام - 00:02:24 فرغ منها - 00:02:44